

# الإشكالات القانونية المتعلقة بأركان جريمة غسل الأموال في القانون الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣م ( دراسة تحليلية نقدية )

أ. علي عوده الشمري

باحث دراسات عليا

قسم القانون العام - كلية الحقوق

جامعة الكويت

## المُلخَص

من خلال استعراضنا البناني التشريعي لجريمة غسل الأموال استعراضاً مبنياً على دراسة تحليلية نقدية، ينصب تركيزها على أهم الإشكالات الواردة على العناصر التجريبية في تلك الجريمة من العناصر المفترضة والمادية والمعنوية. تبلورت هذه الدراسة إلى بيان سياسة المشرع الجزائي الكويتي في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول أركان جريمة غسل الأموال وما يرتبط بها من عناصر مفترضة، وإلى التطرق لآراء الفقه المعاصر حولها، مع بيان إشكالاتنا على تلك الجريمة وملاحظاتنا على آراء الفقه المعاصر. وترتكز تلك الإشكالات على مفترضات التجريم وعلى عناصرها المادية والمعنوية، فجاءت خطة بحث هذه الدراسة على النحو الآتي: الفصل الأول: مفترضات التجريم، وتناولنا فيه الجريمة الأصلية التي ينتج عنها مال، كما تناولنا الفاعلين في جريمة غسل الأموال. والفصل الثاني: أركان التجريم، وكانت دراستنا حول هذا الفصل معنية بالعناصر المادية والمعنوية اللازمة لقيام تلك الجريمة، مستعرضين بذلك فعل الحيازة كأهم نشاط مادي بجريمة غسل الأموال مع بيان أحكام القضاء بشأنها، ثم تطرقنا إلى بقية صور الركن المادي، وانتهينا بعرض القصد المطلوب في تلك الجريمة، كل ذلك مع بيان إشكالاتنا وآراء الفقه الجنائي حولها وملاحظاتنا على كل ذلك.

## المقدمة

تعدُّ جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي تكاد تكون من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تقع على النظام الاقتصادي للدولة. وعلى نقيض الجرائم التقليدية، تحتوي جريمة غسل الأموال على فاعلين مجرمين بحيث لا تقوم إلا بوجود فعل

أصلي معاقب عليه، وبالتالي فهي جريمة مركبة من جريمتين؛ الأولى: الجريمة الأصلية المنتجة للمال التي تعدُّ من العناصر المفترضة في هذه الجريمة، والثانية: فعل غسل الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية، وهذا ما يميز جريمة غسل الأموال عن غيرها من الجرائم؛ إذ يجب أن نكون بصدد جريمة أصلية تعد من مفترضات التجريم بجريمة غسل الأموال، مما يجعل هذه الجريمة من أدق الجرائم الاقتصادية؛ لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة التي تعرف بما يُسمَّى بالاقتصاد الخفي، وهي جريمة يضيف عليها الطابع الدولي في بعض الأحيان؛ إذ لا تقف عند حدود دولة بعينها، بل تتخطى حدود أكثر من دولة باعتبارها تحتوي على فعلين مجرمين قد يقع أحدهما في الداخل والآخر في الخارج.

تصدّى المشرع الكويتي لجريمة غسل الأموال في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال<sup>(١)</sup>، ثم ألغى هذا القانون بموجب القانون الجديد رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تضمن العديد من الإشكالات خصوصاً فيما يتعلق بمفترضات التجريم والركن المادي في هذه الجريمة. والفاحص لنصوص التشريع الجديد في جريمة غسل الأموال يجد أن مسلك المشرع الكويتي في تعامله مع هذه الجريمة فيما يتصل بصور الركن المادي قد تأثر تأثراً واضحاً في جريمة الاتجار بالمادة المخدرة، وما ينتج عن هذه الجريمة من أموال غير مشروعة، فأسبغ التائيم الجنائي؛ على فعل الحيازة أي حيازة الأموال المتحصلة عن الجريمة الأصلية، فالمشرع الكويتي أيضاً جاء بمصطلحات تتصل بالركن المادي في جريمة غسل الأموال بنفس ما جاءت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية<sup>(٢)</sup>. مما جعل هذا القانون يفقد ذاتيته من حيث المصطلحات التي أتى بها المشرع وفقاً لقاعدة ذاتية المصطلح الجنائي. لذلك سنستظهر الإشكالات القانونية في عناصر التجريم لهذه الجريمة، وبيان آراء الفقه الجنائي حول العناصر التجرىمية في تلك الجريمة، وإبداء ملاحظتنا على ما يشوب تلك العناصر والآراء من إشكالات، منقذين بذلك حسب أصول التجريم والعقاب.

(١) شاركت العديد من الجهات في دراسة هذا القانون قبل إقراره من مجلس الأمة، كالبانك المركزي،

وكلية الحقوق - قسم القانون الجزائي، إضافة إلى مجموعة من الخبراء الاقتصاديين.

(٢) تعتبر دولة الكويت طرفاً في تلك الاتفاقية، وقد جاءت المذكرة الإيضاحية في قانون مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد معبرة عن أخذها بالركن المادي في تلك الاتفاقية بما

يلي: «اتساقاً وإعمالاً لما تضمنته المادتان (٦.٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الدولية»؛ إذ جاءت تلك المواد من الاتفاقية السابقة بعرض صور الركن المادي

لجريمة غسل الأموال، والتي أخذها المشرع الكويتي كما هي، على الرغم من أن الاتفاقية لم تلزم

دول الأطراف بالأخذ بنفس الصور كما هي وإنما حسب ما يواكب القانون الداخلي لكل دولة.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في طرح بعض الإشكالات القانونية حول التنظيم التشريعي لجريمة غسل الأموال في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣، مع بيان آراء الفقه الجنائي حول البنين القانوني لهذه الجريمة وإبداء ملاحظتنا عليها، ونظراً لحدثة التشريع وما يعتره من مثالب قانونية تساعد الفقه والقضاء على فهم ملامح هذا التجريم وإشكالاته في الواقع العملي، كما أنّ المكتبة القانونية في الكويت قليلة جداً بما يتناول عناصر تجريم غسل الأموال، وما هو موجود فيها لم يتناول أركان التجريم فيما يخص الحياة بشكل دقيق، لذلك ارتأينا دراسة عناصر هذه الجريمة بطرح إشكالاتها وإبداء ملاحظتنا على آراء الفقه الجنائي حولها، باعتبار أنّ هذه الجريمة من أخطر الجرائم الاقتصادية الواقعة على النظام الاقتصادي للدولة؛ إذ تحتوي على فعلين مجرمين: الأول هو الشرط المفترض لهذه الجريمة، والثاني هو الركن المادي لها؛ لذلك فدراسة هذه الجريمة فيما يتصل بعناصرها التجريبية تتسم بنوع من الدقة نظراً للطبيعة المغايرة في هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم التقليدية، أمّين بذلك الوصول إلى الفهم الصحيح لعناصر هذه الجريمة.

## خطة البحث:

تقوم هذه الدراسة على الأسلوب التحليلي النقدي للعناصر التجريبية في جريمة غسل الأموال في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣، مع استعراض آراء الفقه الجنائي المعاصر حول تلك العناصر التجريبية، مبدئين ملاحظتنا عليها، ولما كانت هذه الدراسة تقوم على الأسلوب التحليلي النقدي، فلن نسلط الضوء على ترديد نصوص ذلك التشريع أو مجرد عرض آراء البعض حول العناصر التجريبية لتلك الجريمة، بل سنقوم بتحليل ما جاء بذلك، مشفوعاً بالنقد المبني على إبداء الإشكالات القانونية حولها. وعلى ذلك، سنقسم الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي:

- الفصل الأول: مفترضات التجريم للنشاط الإجرامي لجريمة غسل الأموال

- الفصل الثاني: أركان التجريم

وفي الختام سنعرض ما تمخض عن هذا البحث من أهم النتائج مع تبيان توصياتنا في ضوء هذه النتائج، راجين من الله التوفيق والسداد

## الفصل الأول

### مفترضات التجريم للنشاط الإجرامي لجريمة غسل الأموال

المقصود في مفترضات التجريم ما يستلزمه النص الجزائي من شروط أولية أو أركان مفترضة يؤثر توافرها أو تخلفها في الجريمة وجوداً وهدماً؛ إذ لا يتصور الحديث عن الركنين المادي والمعنوي في هذه الجريمة إلا بعد التطرق لمفترضات جريمة غسل الأموال التي تتضمن الجريمة الأصلية، ووعاء أو محل هذه الجريمة، وهو المال الذي يرد عليه فعل الغسل المجرم، وأخيراً نتطرق للفاعلين في هذه الجريمة.

جريمة غسل الأموال لها طابعها الذي يميزها عن غيرها من الجرائم؛ إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كنا بصدد جريمة أصلية ارتكبت، ثم صور سلوك غسل الأموال<sup>(٣)</sup>. وتبعاً لذلك، نستطيع أن نقول: إنها جريمة ذات طبيعة مركبة، فهي تحتاج إلى فاعلين مجرمين، كليهما متطلب لوقوع هذه الجريمة، وكليهما غالباً يختلف عن الآخر، فلا يقع فعل غسل الأموال إلا بوقوع الفعل الأصلي أو الأولي الذي يتصدر مفترضات التجريم في هذه الجريمة، وبالتالي سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين؛ الأول: يتعلق بالجريمة الأصلية، والثاني: يتعلق بالفاعلين في هذه الجريمة.

### المبحث الأول

#### الجريمة الأصلية المنتجة للمال

على خلاف جريمة تمويل الإرهاب التي لا تشترط بأن يكون المال محل التمويل للإرهاب مالا ناتجاً عن جريمة، بل يكفي أن يكون مالا مشروعاً؛ فالأمر مختلف في جريمة غسل الأموال حيث يجب أن يكون المال المراد غسله مالا غير مشروع، ولكن يلزم التنويه حسب ما نراه أنه ليس كل مال غير مشروع يصلح لأن يكون بناءً أو أرضية في جريمة غسل الأموال، فمعيار مشروعية أو عدم مشروعية المال هو معيار خاضع لقانون الجزاء فقط؛ وذلك بتجريمه لأي فعل من شأنه أن ينتج عنه مال، وبالتالي نستطيع أن نخرج بنتيجة وهي أن المال وإن كان غير مشروع وقام الجاني بغسل ذلك فلا يسأل جنائياً عن جريمة غسل الأموال إلا إذا كان ذلك المال غير المشروع ناتجاً عن جريمة معاقب عليها. لذلك، عبّر المشرع الجزائي عن الجريمة الأصلية في القانونين القديم والجديد بأن قال بصريح العبارة

(٣) د. محمود شريف بسيوني. (٢٠٠٤). الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الشروق. ص ١٩٣.

في مطلع القانون الجديد في نص المادة (٢) ما يلي: «الأموال المتحصلة من جريمة». وقد يبدو الأمر - للوهلة الأولى - أنه بهذه البساطة، غير أنه يكمن حول مفهوم الجريمة الأصلية وتبعاتها الكثير من الإشكالات التي سوف نتطرق إليها في هذا البحث، وبالتالي يجب أن نكون بصدد جريمة ينتج عنها مال؛ أي: نستطيع أن نعبر عنها بالجريمة المدرة للمال، وهي الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية أو المتبوعة، ولا مشاحة في الاصطلاحات، مع أننا نفضل استعمال لفظ الجريمة الأصلية كما استعمله المشرع. إذن سنستعرض في هذا المقام مطلبين: الأول: الإشكالات المتعلقة بطبيعة الجريمة الأصلية في قانون غسل الأموال، والثاني: الإشكال الدولي للجريمة الأصلية بين قانون الجزاء وقانون غسل الأموال.

## المطلب الأول

### الإشكالات المتعلقة بطبيعة الجريمة الأصلية

#### في قانون مكافحة غسل الأموال

إن اللوج إلى دراسة الإشكالات المتعلقة بطبيعة الجريمة الأصلية في قانون مكافحة غسل الأموال يقتضي استعراض ثلاثة تساؤلات مهمة من شأنها أن تؤثر وجوداً أو عدماً في هذه الجريمة، التساؤل الأول: هو المعيار القانوني اللازم لقيام الجريمة الأصلية، والتساؤل الثاني: هو الإشكال حول الأسلوب الذي اتبعه المشرع في تحديد نوعية الجريمة الأصلية من عدمه، والتساؤل الثالث: هو الإشكال الوارد على وعاء الجريمة الأصلية.

#### أولاً- المعيار القانوني اللازم لقيام الجريمة الأصلية:

يرى البعض من الفقه الكويتي المعاصر أن المعيار اللازم لقيام الجريمة الأصلية حتى تصلح أن تكون بناء أو أرضية لفعل غسل الأموال هو وقت ارتكاب عناصر الركن المادي للجريمة الأصلية دون النظر في مسألتي ثبوتها القضائي أو إدانة مرتكبها، فيرون أن الجريمة الأصلية أو الأولية على حد تعبيرهم تكون موجودة منذ لحظة تحقق نتائجها المادية، ويبررون هذا المعيار بقولهم: إذا ما سلمنا بأن لحظة قيام الجريمة الأصلية هي لحظة إدانة مرتكبها، فإن معنى ذلك أن ننتظر صدور حكم نهائي فيها، وهو ما يستغرق وقتاً طويلاً، ويوفر فرصة سانحة للجاني لغسل المال، دون أن نتمكن من ملاحقته بهذه الجريمة، على أساس أن مرحلة ما قبل صدور الحكم القضائي بالإدانة في الجريمة الأصلية لا تسمح بعد بالتثبت من أن المال متحصل من هذه الجريمة<sup>(٤)</sup>.

(٤) د. عادل علي المانع. (٢٠٠٥). البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال. مجلة الحقوق - جامعة الكويت. المجلد التاسع والعشرون. العدد الأول. ص ٩٢.

ولنا على هذا الرأي أربع ملاحظات:

**الملاحظة الأولى:** أننا نتفق معهم جزئياً في مسألة التسليم بالركن المادي في الجريمة الأصلية للقول بوجودها؛ وذلك في حالة عدم اتحاد الجاني في الجريمتين؛ أي: أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية شخصاً مغايراً عن مرتكب فعل غسل الأموال، فمسألة اتحاد الجاني في الجريمتين قد تخالف أصول التجريم والعقاب، فلو أن مرتكب النشاط المادي للجريمة الأصلية لم يكن لديه القصد الجنائي في ارتكابها، فكيف يحاسب عن جريمة غسل الأموال فيما لو لم يكن لديه النية في الحصول على الأموال محل الجريمة الأصلية، فالتعويل على الركن المادي وحده للقول بقيام الجريمة الأصلية لا يتفق مع قواعد التجريم، والجدير بالذكر أن المشرع الكويتي لم يتطرق لمسألة اتحاد الجاني في الجريمتين، وسوف يؤدي سكوت المشرع عن معالجته لمسألة مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين الأصلية وغسل الأموال إلى أن يصبح جميع المساهمين في الجريمة الأصلية جناة في الوقت نفسه بجريمة غسل الأموال؛ لأنه يندر ألا يقوم الجاني في هذه الجرائم بالتصرف في المال المتحصل من الجريمة الأصلية، وهو ما يؤدي إلى جعل جريمة غسل الأموال القاسم المشترك في هذه الجرائم، ويتمخض عن ذلك اتساع في تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال اتساعاً ربما لا يتفق مع قصد المشرع نفسه<sup>(٥)</sup>.

**الملاحظة الثانية:** أن تبريرهم بمعيار الركن المادي بالقول بوجود الجريمة الأصلية دون التعويل على حكم القضاء فيها، هو أن انتظار صدور حكم من القضاء يتيح للجاني فرصة غسل المال محل الجريمة الأصلية إلى حين صدور الحكم النهائي والبات فيها<sup>(٦)</sup>. وذلك لا يعدو أن يكون سوى تبرير عملي لا يتفق مع نظرنا بقانون مكافحة غسل الأموال الكويتي؛ إذ إن انتظار حكم الإدانة في الجريمة الأصلية إلى حين البت في مصير جريمة غسل الأموال محل تلك الجريمة لا يتيح للمتهم فرصة غسل ذلك المال، وذلك لسببين؛ الأول: أن المشرع قد توسع في مفهوم الركن المادي بجريمة غسل الأموال بأن جرم حيازة هذا المال المتحصل من جريمة. وإن كان رأيهم في ظل القانون القديم، إلا أن فعل الحيازة وارد في القانونين القديم والحديث، والثاني: هو أن لا ضرر من انتظار حكم الإدانة في الجريمة الأصلية على اعتبار أن النيابة العامة لها أن تتعقب هذه الأموال التي يعثرها شبهة غسل الأموال<sup>(٧)</sup>.

(٥) أ. خالد حربي السعدي؛ د. منصور فرج سعيد. (٢٠١١). النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنوفية. المجلد العشرون. العدد الرابع والثلاثون. ص ٤٢٨.

(٦) د. عادل علي المانع. مرجع سابق. ص ٩٢.

(٧) نصت المادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الآتي: «مع عدم الإخلال =

**الملاحظة الثالثة:** جاء نص المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال الجديد متوافقاً مع الرأي السابق نوعاً ما؛ إذ نصت بالآتي: «وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تمت إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية». ونحن نستشكل على هذا النص الذي يرى أنه بمجرد إثبات النيابة أن المال متحصل من جريمة، فهذا كاف حسب النص لإثبات اقتراف المتهم للجريمة الأصلية، وإشكالنا يتمثل في مخالفة ذلك لمبدأ قرينة البراءة؛ إذ إنَّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة. وإذا كان المتهمُ صاحبَ مصلحة في أنه لا يدان وهو بريء، فإن للمجتمع مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه في أن لا يدين المتهم وهو بريء، فيحصل الظلم<sup>(٨)</sup>.

**الملاحظة الرابعة:** الرأي السابق يرى أن وجود الجريمة الأصلية معتبر وقائم حتى في حالة توافر سبب من أسباب إباحتها، فيرون أنه على الرغم من انعدام الركن القانوني في الجريمة هنا؛ أي: بمعنى الشرط المفترض في جريمة غسل الأموال أي الجريمة الأصلية، فإن هذا حسب رأيهم لا يلغي وجود الوقائع المادية في الجريمة الأصلية<sup>(٩)</sup>، وفي تقديرنا أن ذلك لا يتفق مع صريح قولهم السابق بانعدام الركن القانوني؛ أي: الشرط المفترض في الجريمة، فانتفاء الشرط المفترض يؤدي إلى استحالة ارتكاب الجريمة استحالة قانونية، فعلى فرض لو أن شخصاً قام بإجراء عمليات جراحية، وتحصل على أموال مقابل إجراء تلك العمليات ثم أُحيل إلى النيابة بتهمة الأذى البليغ، وغسل تلك الأموال فيما لو قام بتوظيفها، ثم تبين أمام القضاء أنه مخول طبيًا بذلك مما توافر معه السبب المبيح وهو صفة الطبيب<sup>(١٠)</sup>، فإن جريمة غسل الأموال

بحقوق الغير حسن نية، يجوز للنائب العام أو مَنْ يفوضه من المحامين العاميين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات في الفقرة الأولى من المادة (٤٠) أو الحجز عليها، إذا توفرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية». (٨) د. نسرین عبد الحمید نبیه. (٢٠١٠). حقوق المتهم أمام النيابة العامة. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى، ص ١٢٥.

(٩) عادل علي المانع. مرجع سابق. ص ٩٣.

(١٠) نصت المادة (٣٠) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على ما يلي: «لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجهاً إلى شفاء المريض، ورضي المريض مقدماً صراحة أو ضمناً». فعبّر عنها المشرع بـ «لا جريمة»، حيث ذلك الرأي يبرر بأن الجريمة الأصلية قائمة ومعتبرة حتى مع توافر سبب من أسباب إباحتها ارتكابها، ويحاسب مرتكبها حسب رأيهم في غسل الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية، ونرى بانتفاء الشرط المفترض أي الجريمة الأصلية، ومن ثم لا يحاسب على جريمة غسل الأموال لعدم وجود فعل أصلي معاقب عليه أصلاً.

تكون قائمة بنظرهم فيما لو قام الشخص نفسه أو غيره بعدة تحويلات أو استخدام تلك الأموال، مما يُعد بنظرنا خروجاً على القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي فيما يتصل بأسباب الإباحة.

## ثانياً - الإشكال حول الأسلوب الذي اتبعه المشرع الكويتي في تحديد نوعية الجريمة الأصلية من عدمه:

تجدر الإشارة إلى أنه يجب التفرقة بين الجريمة الأصلية والمال الناتج عنها، حيث اتبع المشرع الكويتي في قانون غسل الأموال الجديد سياسة الأسلوب الشمولي في الجريمة الأصلية، بمعنى أن أي جريمة أصلية منتجة للمال تصلح لأن تكون محلاً لغسل الأموال مهما كانت درجة هذه الجريمة جنحة أم جناية؛ إذ نص المشرع في مطلع المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الآتي: «الأموال المتحصلة من جريمة»، ولا يشترط في هذا المقام أن يكون غسل الأموال وارداً على جريمة من جرائم الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة؛ إذ من الممكن أن يقع فعل غسل الأموال على أي فعل أصلي معاقب عليه ومنتج للمال، ولنا على اتباع المشرع الكويتي الأسلوب الشمولي في الجريمة الأصلية ملاحظتان:

**الملاحظة الأولى:** نرى أن المنهج الموسع الذي انتهجه المشرع الكويتي في الجريمة يهدر الفلسفة التجريبية والعقابية في جريمة غسل الأموال، ومهما كانت قيمة المال الناتج عن الجريمة الأصلية أو مهما كانت جسامة تلك الجريمة، فإن مرتكبها يسأل على فعل غسل الأموال الوارد عليها.

**الثانية:** كان الأخرى بالمشرع الكويتي أن يقوم بحصر جرائم أصلية معينة دون غيرها لتكون أرضية لبناء فعل غسل الأموال، كالجرائم التي تدر منافع مادية معينة وتحمل نوعاً من الجسامة. وجزير بالملاحظة أن الأسلوب الذي نريد أن يتبناه المشرع بحصر طائفة معينة من الجرائم التي تكون محلاً لفعل غسل المال الناتج عنها، لا يعني أنه خال من الإشكالات، فالأسلوب الحصري سوف يؤدي إلى الحاجة الماسة للتعديل كما لورأى المشرع لاحقاً بأن ثمة جريمة بعينها يجب أن تصنف ضمن الجريمة الأصلية التي يرد عليها فعل غسل المال الناتج عنها<sup>(١١)</sup>.

(١١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي. (٢٠٠٧). جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع. القاهرة: دار الكتب القانونية. الطبعة الأولى. ص ١٢٧.

## ثالثاً - الإشكال على وعاء الجريمة الأصلية:

نقصد بوعاء الجريمة الأصلية المال الناتج عنها؛ إذ لا يكفي وجود الجريمة الأصلية للقول بتوافر الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال، فلا بد من توافر مفترضات التجريم الأخرى كالمال محل الجريمة الأصلية، فإذا كنا بصدد فعل أصلي مجرم سابق على فعل غسل الأموال، وكان الفعل الأصلي غير منتج لأي مال فلن نتحدث عن جريمة غسل الأموال لغياب الشرط المفترض، فالتساؤل هنا هل اتبع المشرع أسلوباً أو نهجاً معيناً في هذا المال على غرار الأسلوب الشمولي الذي اتبعه في الجريمة الأصلية؟

عرف المشرع الكويتي الأموال في مطلع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في باب التعريفات بالآتي «أي نوع من الأصول أو الممتلكات، سواء كانت النقود أو الأوراق المالية والتجارية أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها - أيًا كانت وسيلة الحصول عليها - وكذلك الوثائق والأدوات القانونية - أيًا كان شكلها - بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان، سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها».

### من خلال هذا التعريف نستطيع أن نستظهر ملاحظتين:

**الملاحظة الأولى:** أن المشرع من خلال التعريف السابق للمال أخذ بنظرة شمولية للمال الذي يرد عليه فعل الغسل، كالأسلوب الذي اتبعه في شمولية الجريمة الأصلية، وبالتالي نستطيع القول: إنَّ أيَّ مال متحصل من جريمة مهما بلغ مقداره يصلح أن يرد عليه فعل غسل الأموال، وفي المحصلة فإن مفهوم المال هنا يختلف عن المال في جرائم الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة، فالمال في تلك الجرائم أخذ المشرع بالمعنى الضيق له، بينما توسع بمفهوم المال في جريمة غسل الأموال توسعاً لا يليق في هذا النموذج الإجرامي.

**الملاحظة الثانية:** إن مفهوم المشرع للمال في جريمة غسل الأموال قد وضع لنا إشكالية؛ وذلك أنَّ أيَّ مال مهما كان مقداره يصلح أن يكون محلاً في فعل غسل الأموال، وهذا ما يجعل المصلحة محل الحماية الجزائية في جريمة غسل الأموال، وهي حماية الاقتصاد الوطني من أن تتوغل فيه أموال غير مشروعة، مصلحة غير واضحة في هذا المقام، فعلى فرض لو أن شخصاً سرق مالاً مقداره ضئيل جداً، وقام بعدة تحويلات لفصل المال عن مصدره غير المشروع، فهنا يحاسب على جريمة غسل الأموال، فكان الأخرى بالمشرع أن يتخذ الأسلوب الحصري لطائفة من الجرائم التي تدر منفعة مادية

كبيرة كجرائم الاتجار بالمخدرات أو بالبشر أو بالأسلحة أو غيرها من الجرائم التي ينتج عنها أموال من شأنها أن تهدد الاقتصاد الوطني إزاء إضفاء المشروعية عليها، بحيث تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال، وهذا ما يتفق مع غاية التشريع.

## المطلب الثاني

### الإشكال الدولي للجريمة الأصلية بين قانون الجزاء

#### وقانون مكافحة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال جريمة يضاف إليها الطابع الدولي غالباً؛ وذلك لأن جزءاً من السلوك قد يقع في خارج الدولة والجزء الآخر يقع داخلها، وكما يمكن أن نستخلص الصفة الدولية أيضاً من جنسية فاعل الجريمة، فجريمة غسل الأموال توصف دائماً بأنها جريمة بلا حدود؛ نظراً لاحتوائها على عنصر أو أكثر خارجي أو دولي<sup>(١٢)</sup>.

لذلك سنستعرض نقطتين؛ الأولى: فرضية وقوع الجريمة الأصلية في دولة ووقوع فعل غسل الأموال في دولة أخرى، والثانية: رأي بعض الفقه الكويتي المعاصر في معالجة هذه الفرضية.

#### أولاً- وقوع الجريمة الأصلية في دولة ووقوع فعل غسل الأموال في دولة أخرى:

لم يتبن المشرع الكويتي هذا الوضع القانوني في قانون مكافحة غسل الأموال القديم، وأيضاً في قانون مكافحة غسل الأموال الجديد، إذا ما قام شخص ببيع الخمر في الولايات المتحدة، أو المتاجرة بالحشيش في هولندا أو إحدى الدول التي تبيح هذا النوع من المخدرات، ثم قام بتحويل المبالغ المتحصلة من هذه السلوكيات المجرمة وفقاً لقانون الجزاء الكويتي، فهل هنا يسأل جزائياً عن تحصيله لتلك الأموال باعتبارها متحصلة عن جرائم وفقاً للقانون الكويتي وليس لقانون تلك الدول، وباعتبارها تشكل جريمة غسل أموال إذا ما قام بإضفاء صبغة المشروعية عليها بشراء العقارات أو الأسهم في الكويت؟ أم أن هذا الفعل غير مجرم، ولا يخضع بالتالي لقانون مكافحة غسل الأموال؛ لأنها سلوكيات غير مجرمة في البلد الذي تمت فيه هذه الأفعال<sup>(١٣)</sup>.

(١٢) د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان. (٢٠١٧). السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال. مجلة مصر المعاصرة - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. ص ١٤٥.

(١٣) د. فايز عايد الظفيري. (٢٠٠٤). مواجهة جرائم غسل الأموال. مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت. الطبعة الأولى. ص ٧٠.

وفي الإجابة عن تلك الفرضية، نحن نرى أن القواعد العامة في قانون الجزاء هي المرجعية في حال عدم وجود نص ينظم هذه الفرضية، والتي عالجها قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في نص المادة (١١) التي تتعلق بالاستثناء على مبدأ إقليمية قانون الجزاء<sup>(١٤)</sup>، ونص المادة (١٢) فيما يتصل بمبدأ شخصية القانون الجزائي<sup>(١٥)</sup>. وتجدر الملاحظة بأن جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي لها طبيعة خاصة على خلاف الجرائم التقليدية الأخرى فيما يتعلق بجرائم الأموال، وعلى اعتبار أن شرطها المفترض يعد جريمة في حد ذاته، فنحن إذن بصدد فعلين: فعل يعدُّ من قبيل الشرط المفترض وهو الفعل الأصلي السابق على فعل غسل المال، كفعل المتاجرة بالمادة المخدرة في هولندا مثلاً، وفعل غسل الأموال الذي يعد من قبيل الركن المادي في جريمة غسل الأموال كالنقل والتحويل والحيازة ... إلخ، وبالتالي نحن نرى أن المادة رقم (١١) والمادة رقم (١٢) من قانون الجزاء الكويتي تتمحوران حول الركن المادي للجريمة وليس الشرط المفترض فيها، وذلك حسب دلالة لفظها «فعالاً»، أي الفعل المادي أو الركن المادي للتجريم. فلو قام كويتي بلعب القمار في بريطانيا وتحصل على أموال، ثم عاد بها إلى الكويت واستثمر بها، نرى أنه لا مجال لتطبيق مبدأ شخصية قانون الجزاء الكويتي عليه، ولا حتى الاستثناء على مبدأ الإقليمية في قانون الجزاء، على اعتبار أن الفعل الذي وقع في بريطانيا وهو لعب القمار لا يُعد من قبيل الركن المادي في جريمة غسل الأموال، وإنما هو الشرط المفترض أي الجريمة الأصلية، ولا جريمة لذلك الفعل في بريطانيا، ولا يسوغ القول بأن الجريمة الأصلية مستقلة عن جريمة غسل الأموال؛ لأن الاستقلال الذي يقصد به هو الاستقلال في طبيعة ارتكاب الجريمة الأصلية، وليس انفصالها عن فعل غسل الأموال؛ لأن الجريمة الأصلية هي عنصر من العناصر المفترضة في هذا التجريم.

(١٤) نصت المادة (١١) من قانون الجزاء الكويتي على ما يلي: «تسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت».

(١٥) نصت المادة (١٢) من قانون الجزاء الكويتي على ما يلي: «تسري أحكام هذا القانون أيضاً على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل، وذلك إذا عاد دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه». ويدق الأمر هنا أن الفعل المقصود في المادتين السابقتين هو الفعل المادي محل التجريم أي الركن المادي، والركن المادي في جريمة غسل الأموال هو فعل غسل الأموال وليس ارتكاب الجريمة الأصلية المدرة للمال والتي تعتبر من قبيل الشرط المفترض في هذه الجريمة.

## ثانياً- رأي الفقه الكويتي المعاصر في معالجة هذه الفرضية:

يرى البعض من الفقه الكويتي المعاصر ضرورة المحافظة على فكرة إيجاد نص خاص لحل تلك الفرضية التي لم يعالجها المشرع الكويتي في قانون مكافحة غسل الأموال؛ إذ يقولون مع اشتراط أن يكون الفعل الذي ارتكبت به الجريمة الأصلية معاقباً عليه إما في دولة ارتكابه وإما في دولة غسل المال الناتج عنه، لكن يضيفون إلى ذلك وهم بصدد عرضهم لنص المادة الثانية من قانون غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ أنه: «وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة (ويقصد بالجرائم المذكورة أنواع الجريمة الأصلية المقررة في صدر المادة نفسها) في الداخل أو في الخارج، بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي». والنقطة التي نستشكل عليها هي قولهم: «إن أفضلية المشرع المصري ستكون أكبر فيما لو نص على اشتراط المعاقبة في أي من القانونين المصري والأجنبي دون اشتراط المعاقبة في كلا القانونين»، وهذا ما يعطي على حد قولهم ضماناً أكبر لاحتواء كل الأفعال التي ارتكبت بها الجريمة الأصلية باعتبارها مجرمة، ولا يجوز تبييض المال الناتج منها<sup>(١٦)</sup>. إذن، نضرب مثلاً على ذلك فيما لو قام كويتي بلعب القمار في دول تسمح بذلك بريطانيا، وقام بغسل هذه الأموال المتحصلة من ذلك الفعل المباح أصلاً في تلك الدولة، فإنه يعاقب على فعل غسل هذه الأموال على حد تعبيرهم، حيث تبريرهم هو بصريح قولهم احتواء كل الأفعال التي ارتكبت بها الجريمة الأصلية باعتبارها مجرمة وفقاً لقانون الجزاء الكويتي، ولا يجوز تبييض المال الناتج عنها على الرغم من أنها وقعت في دولة لا تجرم ذلك الفعل وهي بريطانيا.

## وتبعاً لذلك، سوف نثير ملاحظتين حول ذلك الرأي، وهما:

أنه إذا ما سلمنا بذلك القول سوف نهدم أول لبنة من لبنتي التجريم في جريمة غسل الأموال، وهي الجريمة الأصلية باعتبارها الشرط المفترض في جريمة غسل الأموال؛ إذ لو قام شخص بلعب القمار في بريطانيا التي لا تعتبرها جريمة، وتحصل على أموال من لعب القمار، ثم قام بنقلها إلى الكويت أو إلى مصر التي تجرم ذلك الفعل، فحسب الرأي السابق سوف يعاقب على فعل غسل تلك الأموال في الكويت أو مصر على الرغم من أنها ناتجة من فعل مباح في الخارج، فالمال في المثال السابق متحصل من فعل مباح، بالتالي انتفى لدينا الشرط المفترض في جريمة غسل الأموال وهي الجريمة الأصلية، وسوف نكون هنا بصدد استحالة قانونية لانعدام الركن المفترض للجريمة.

(١٦) د. عادل علي المانع. مرجع سابق. ص ٩٩ - ١٠٠.

إن ذلك القول يخالف مبدأ إقليمية قانون الجرائم؛ إذ إن الوجه السلبي لمبدأ إقليمية القانون هو حرية الدولة في عدم تطبيق قانونها على فعل معين بحيث تجعله فعلاً مباحاً، فوفقاً للرأي السابق فعلى القانون المصري أن يعتبر هذا الفعل جريمة على الرغم من أنه وقع في الخارج، ويعتبر فعلاً مباحاً في تلك الدولة حتى تستطيع أن تلاحقه بفعل غسل الأموال الناتجة عن ذلك الفعل المباح أصلاً، وهذا ما يخالف مبدأ إقليمية القانون في الدولة التي تعتبر ذلك الفعل مباحاً، لا سيما أن مبدأ إقليمية القانون من المبادئ الدولية التي تعبر عن سيادة الدول في تطبيق قوانينها من عدمه على فعل معين.

## المبحث الثاني

### الفاعلون في جريمة غسل الأموال

من المسلمات البديهية أن الشخص الطبيعي هو المعني أو المخاطب بالنص الجنائي، غير أنه في ظل النظام الاقتصادي الحديث وبروز فكرة الشخص الاعتباري وتقنيته، أصبح لهذا الأخير حقيقة قانونية يسلم بها المشرع الجزائي، فالفاعل في جريمة غسل الأموال لا ينحصر نطاقه فقط على الشخص الطبيعي، بل قد يُطال التجريم إلى الشخص الاعتباري باعتباره فاعلاً أو شريكاً في هذه الجريمة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال الكويتي.

وكقاعدة عامة: فإنَّ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تبدأ لحظة وجود هذا الشخص، وتنقضي بانقضائه بأي سبب من الأسباب التي ينص عليها القانون، على خلاف الشخص الطبيعي الذي حدّد القانون التوقيت المناسب الذي يمكن معه مساءلته عن أعماله<sup>(١٧)</sup>. وسنشير في هذا الصدد لمطلبين؛ الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي في قانون غسل الأموال، والثاني: مسؤولية الشخص الاعتباري في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## المطلب الأول

### مسؤولية الشخص الطبيعي في قانون مكافحة غسل الأموال

نظراً للطابع المركب الذي تحتويه جريمة غسل الأموال، فهي تحتوي على جريمتين أو فعلين مجرمين كما قلنا سلفاً، والتساؤل الأول هو مدى جواز اتحاد الجاني في

(١٧) للمزيد حول هذا السياق انظر: د. محمد عبد الرحمن بوزبير، (٢٠٠٤). المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال. مجلة الحقوق - جامعة الكويت - العدد الثالث، ص ٤٢.

الجريمتين. أما التساؤل الثاني في هذا المطلب، فيثير إشكالية الدفع بالسرية المهنية من قبل المحامين والمحاسبين المستقلين في سبيل التملص أو التحلل من مسؤولية الإخطار عن شبهة وجود جريمة غسل الأموال من قبل موكلهم أو عملائهم في أنشطة معينة أوردتها قانون مكافحة غسل الأموال.

### أولاً- إشكالية مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين:

لم يتطرق المشرع الكويتي لمسألة مهمة جداً وهي مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين، أي الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، فمن دون هذا النص تكون المرجعية لقانون الجزاء الكويتي كقواعد عامة تسري على هذه الجريمة؛ إذ لا يشترط في جريمة غسل الأموال أن يُقارَف الشخص وحده الجريمة الأصلية وفعل غسل المال الناتج عن تلك الجريمة، ويكفي لمسألته في جريمة غسل الأموال باعتباره فاعلاً فيها أن يرتكب فعل غسل الأموال دون ارتكابه الجريمة الأصلية، شريطة علمه أن الأموال التي يُقدم على غسلها أموال ناتجة عن جريمة، وتجدر الملاحظة لدينا أن فعل الاكتساب كأحد الأفعال المادية في جريمة غسل الأموال يقتضي حسب ما نراه أن يكون مكتسب المال المتحصل عن الجريمة شخصاً مغايراً عن مرتكب الجريمة الأصلية.

### ثانياً: إشكالية الدفع بالسرية المهنية من قبل المحامين للتملص من مسؤولية واجب الإخطار عن شبهة عملية غسل الأموال من قبل موكلهم:

من ثمرات التطور التشريعي في قانون مكافحة غسل الأموال الجديد رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ أنه أوجب في نص المادة (١٢) على المحامين والمهنيين القانونيين المستقلين والمحاسبين المستقلين، إخطار وحدة التحريات المالية عن أيِّ معاملة من المعاملات إذا ما توافرت الدلائل الكافية للاشتباه في أن تلك المعاملة تجري بأموال متحصلة من جريمة، إلا أن المادة ذاتها جاء في فقرتها الثانية ما يلي: «ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين بالإخطار عن معاملة وفقاً للفقرة السابقة (أي: الفقرة التي أوجبت عليهم الإخطار) إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية».

قبل تبين ملاحظتنا على ذلك النص، يجب أن نبين أولاً أن الفئات السابقة باعتبارهم الأشخاص الطبيعيين المخاطبين بذلك النص في واجب الإخطار عن أي معاملة

من المعاملات المحددة على سبيل الحصر، إذا طرأت على تلك المعاملة شبهة غسل الأموال، فتلك المعاملات المحددة على سبيل الحصر حسب نص المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هي:

- شراء أو بيع العقارات.
- إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى.
- تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتتابات.
- بيع أو شراء الشركات.

وبعد عرض نص المادة (١٢) التي توجب أن يكون الإخطار من قبل الفئات السابقة في أي معاملة من المعاملات السابقة، بأي شبهة عملية غسل الأموال؛ لذلك سنعرض ملاحظتين، وهما كالآتي:

**الملاحظة الأولى:** المشرع الكويتي وضع على عاتق المحامين والمهنيين القانونيين المستقلين والمحاسبين المستقلين أصلاً عاماً واستثناءً، الأصل العام هو واجب الإخطار عن أي عملية مالية مشبوهة في الأعمال التي حددها المشرع، والاستثناء هو عدم الإخطار في حال الدفع بالسرية المهنية، بحيث يكون هذا الدفع بمنزلة السبب المبيح لعدم قيام جريمة عدم الإخطار بحق الفئات السابقة؛ لذلك نرى تأرجح موقف المشرع الكويتي فيما يتصل بهذه الجريمة بين الأخذ والترك؛ إذ أخذ بالسرية المهنية دون السرية المصرفية على الرغم من تعلقهما بحق الخصوصية، فالأساس القانوني للسرية المصرفية هو التزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه المعهودة إليه وعدم إفشائها، بحيث يختلف نطاق السر المصرفي تبعاً لاختلاف السياسة التشريعية للدولة<sup>(١٨)</sup>.

والإشكالية تثار بشأن تحديد مدلول الشبهة في قيام جريمة عدم الإخطار عن شبهة غسل الأموال، وخاصة أن المشرع أيضاً ألقى التزاماً على عاتق المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات التي تتوافر فيها الشبهة عن جريمة غسل الأموال، وهو ما يثير التساؤل حول مضمون هذه الشبهة وكيفية استخلاصها من قبل الأشخاص المنوط بهم واجب الإخطار، وسوف يثير تحديد مدلول الشبهة كثيراً من الصعوبات العملية في

(١٨) د. محمد عبد الودود أبو عمر. (١٩٩٩). المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي. عمان - الأردن: دار وائل للنشر. الطبعة الأولى. ص ٢٩.

التطبيق، من شأنه أن يمس حقوق وحرقات الأفراد وذلك في المساس بسرية حساباتهم، وقد يمتد إلى التحقيق معه<sup>(١٩)</sup>.

**الملاحظة الثانية:** يجب أن نتساءل ما هو مفهوم السرية المهنية التي يمكن أن يتلمص منها الفئات السابقة من واجب الإخطار؟ نعتقد أن جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها من الفئات السابقة من خلال أي معاملة من المعاملات التي بينها سلفاً هي من قبيل السرية المهنية أصلاً، كما نعتقد أن جريمة عدم الإخطار عن أي معاملة مشبوهة بغسل الأموال من قبل الفئات السابقة التي عاقب عليها المشرع في نص المادة (٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال لا تعدو أن تكون لغواً بحيث لا تتسع للتطبيق في الواقع العملي<sup>(٢٠)</sup>. ونحن لم نجد في قانون تنظيم مهنة المحاماة الكويتي أي تعريف خاص بالسرية المهنية التي من الممكن أن يدفع بها المحامي للتملص من مسؤولية جريمة عدم الإخطار عن المعاملات التي حددها المشرع فيما إذا طرأت عليها شبهة غسل الأموال.

## المطلب الثاني

### مدى مسؤولية الشخص الاعتباري في قانون مكافحة غسل الأموال

على خلاف القانون القديم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال الذي أخذ بالمسؤولية الجزائية لشركات الأشخاص عن فعل غسل الأموال دون شركات المساهمة كالبنوك مثلاً، فإن من ثمرات التطور التشريعي في القانون الجديد رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ أنه قد نص في المادة الثانية بعد عرضه لصور الركن المادي لجريمة غسل الأموال على ما يلي: «ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه».

(١٩) أ. خالد حربي السعدي؛ د. منصور فرج سعيد. (٢٠١١). النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال.

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. جامعة المنوفية - كلية الحقوق. مجلد ٢٠. ص ٤٦٢.

(٢٠) نصت المادة (٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم: أ. مخالفة أحكام المادة (١٢) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإفصاح عنها»، وقد بينا فيما سبق أحكام المادة (١٢) التي تتعلق بالفئات الواجب عليها إخطار وحدة التحريات المالية بأي شبهة عملية غسل أموال.

نلاحظ هنا بعد ما عرضنا تلك الفقرة من نص المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال الجديد شمول شركات المساهمة مع شركات الأشخاص في المسؤولية عن فعل غسل الأموال، ولم يحدد المشرع نوعية الشخص الاعتباري كما في القانون القديم الذي أخذ فقط بمسؤولية شركات الأشخاص، وهنا تثار لدينا إشكالية، وهي: هل أخذ المشرع الكويتي بمسؤولية الدولة عن جريمة غسل الأموال؟ وهذا ما سنطرحه كتساؤل أول. أما التساؤل الثاني، فهو ما مدى مسؤولية الشخص الاعتباري الخاص بجريمة غسل الأموال أثناء مرحلة الإنشاء؟

### أولاً - مدى مسؤولية الدولة عن جريمة غسل الأموال في القانون الجديد:

في باب التعريفات عرفت المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد الشخص المخاطب بالتجريم في هذا القانون بنصها الصريح بأنه: «الشخص الطبيعي والاعتباري» دون تطلب شكل خاص أو تعريف خاص للشخص الاعتباري، فالأشخاص الاعتباريون العامون يدخلون ضمن مفهوم الشخص الاعتباري، فهل معنى ذلك أن يطال التجريم إلى أجهزة الدولة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية؟ على الرغم من توجه أغلب التشريعات المقارنة إلى رفض إقحام المسؤولية الجنائية للدولة، ومنها التشريع الفرنسي الذي نص صراحةً على عدم جواز مساءلة الدولة جزائياً بصفة مطلقة<sup>(٢١)</sup>.

إنه مع عدم وجود تعريف خاص للشخص الاعتباري، لا في باب التعريفات، ولا في نص المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال الجديد، حيث بعد عرض نص المادة الثانية لصور الركن المادي لجريمة غسل الأموال نصت على أنه: «يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه». نستطيع أن نقول بعد ذلك بإمكانية مساءلة الشخص الاعتباري العام بجريمة غسل الأموال، فالقاعدة تقضي بأنه إذا جاء اللفظ مطلقاً فإنه يبقى على إطلاقه ما لم ويقيد. حتى وحدة التحريات المالية التي تعتبر ذات شخصية اعتبارية مستقلة حسب نص المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال، ويتصور أن تسأل عن أي فعل من أفعال جريمة غسل الأموال، وبالتالي نستطيع أن نصل إلى الاستنتاج الذي مؤداه إمكانية مساءلة أجهزة الدولة عن جريمة غسل الأموال.

(٢١) للمزيد حول هذا السياق انظر: د. محمد عبد الرحمن بوزير. (٢٠٠٤). المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال. مجلة الحقوق - جامعة الكويت. العدد الثالث.

## ثانياً: مسؤولية الشخص الاعتباري بجريمة غسل الأموال أثناء فترة الإنشاء:

نقصد بالإنشاء مرحلة الإنشاء والتأسيس ما قبل ميلاد الشركة قانوناً؛ أي قبل ظهورها إلى الواقع القانوني. تكتسب الشركة الشخصية القانونية (الاعتبارية) وفقاً لأحكام قانون الشركات الكويتي، إما بعد القيد في السجل التجاري، وإما بعد استصدار المرسوم المرخص بتأسيسها، فتكتسب شركات الأشخاص بأنواعها وشركة المساهمة المقفلة بعد إتمام قيدها في السجل التجاري. أما الشركة المساهمة العامة، فتكتسب هذه الشخصية بعد استصدار المرسوم الأميري المرخص لها باستكمال إجراءات التأسيس، ونشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. إذن بشكل عام يعدُّ يوم التسجيل هو يوم ميلاد الشركة، حيث الأصل أنها تكون محلاً للمساءلة الجنائية من هذا التاريخ، فالتساؤل الذي يثار هنا هو إذا ما ارتكبت جريمة غسل الأموال خلال فترة تأسيس الشركة، هل يمكن مساءلتها عن هذه الجريمة<sup>(٢٢)</sup>؟

المشرع الكويتي لم يعالج هذه الفرضية لا من خلال قانون مكافحة غسل الأموال القديم ولا في القانون الجديد أيضاً، لكنه عالجه بشكل غير مباشر من خلال قانون الشركات التجارية؛ إذ خول الجمعية العامة التأسيسية للمساهمين في الشركات المساهمة العامة الحق في النظر والفحص في عمليات ومصاريف التأسيس، التي يقدمها لها المؤسسون في صورة تقرير، وللجمعية العامة التأسيسية الحق في قبول ما قام به المؤسسون من تصرفات لحساب الشركة أو رفضه. أما بالنسبة لشركات الأشخاص فالمسألة محسومة سلفاً لقلة عدد الشركاء، فيمكن الاتفاق سواء في عقد الشركة أو اتفاق لاحق على تحمل الشركة لمصاريف التأسيس، ومن هنا يتبين أن التصرفات التي يقوم بها المؤسسون أو الشركاء في مرحلة الإنشاء والتأسيس، وقبل اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، لا تلزم الشركة ولا تخضع لأحكام المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال إلا إذا وافقت عليها الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء<sup>(٢٣)</sup>.

(٢٢) د. محمد عبد الرحمن بوزير. مرجع سابق. ص ٤٣-٤٤.

(٢٣) د. محمد عبد الرحمن بوزير. مرجع سابق. ص ٤٤.

## الفصل الثاني

### أركان التجريم

بعد توافر المرحلة الأولى من البناء القانوني لهذه الجريمة وهي مفترضات التجريم، يجب أن نكون بعدها بالمرحلة التالية لها وهي مرحلة غسل الأموال، وهي مرحلة مكونة من عنصرين: العنصر المادي لهذه الجريمة والعنصر المعنوي لها؛ إذ يجب أن نكون أمام مظهر خارجي يشكل اعتداءً على المصلحة المحمية قانوناً، ويصاحب هذا المظهر المادي الحالة النفسية للجاني. لذلك سنقوم بعرض مبحثين على النحو الآتي:

### المبحث الأول

#### الركن المادي اللازم للتجريم «فعل غسل الأموال»

من المسلم به قانوناً أنه لا جريمة دون ركن مادي، والركن المادي هو ماديات الجريمة؛ أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة فيما إذا كانت الجريمة تتطلب وجود نتيجة إجرامية: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو السلبي حسب طبيعة كل جريمة، والنتيجة هي الأثر المترتب على ذلك الفعل والذي يتمثل فيه الاعتداء على المصلحة المحمية جنائياً، وأخيراً العلاقة السببية وهي الرابطة بين الفعل والنتيجة<sup>(٢٤)</sup>.

وقد عرض المشرع الكويتي في نص المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صور النشاط المادي لجريمة غسل الأموال بما يلي:

«يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي: أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته. ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها».

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: الإشكالات القانونية حول مفهوم حيازة الأموال في جريمة غسل الأموال، والثاني: إشكالات الصور الأخرى للنشاط الإجرامي لجريمة غسل الأموال.

(٢٤) د. محمود نجيب حسني. (١٩٨٩). شرح قانون العقوبات - القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية. الطبعة السادسة. ص٤٧.

## المطلب الأول

### الإشكالات القانونية حول مفهوم حيازة الأموال

#### في جريمة غسل الأموال

لم ينل فعل الحيازة باعتباره من صور النشاط المادي لجريمة غسل الأموال حظه من البحث والدراسة، ويعد فعل الحيازة هو الفعل الأول الذي يسبق جميع الأفعال المادية الأخرى التي نص عليها المشرع ضمن الركن المادي في جريمة غسل الأموال، فقد أشرنا أن نخصص له مطلباً خاصاً به، وذلك لما يشوبه من تساؤلات جمّة، التساؤل الأول فيما يتعلق بماهية مفهوم حيازة الأموال المتحصلة من الجريمة، ثم الدواعي التشريعية التي حثت بالمشرع إلى أن ينص على فعل الحيازة كصورة من صور غسل الأموال، والتساؤل الثاني: مدى تطرق القضاء الجزائي في الكويت إلى فعل الحيازة.

#### التساؤل الأول: مفهوم الحيازة في جريمة غسل الأموال:

يجرنا هذا التساؤل إلى البحث في الدواعي التشريعية التي حثت بالمشرع إلى أن يجرم فعل الحيازة كصورة من صور الركن المادي في جريمة غسل الأموال، فهل ينصرف مفهوم الحيازة إلى ذات الحيازة في جرائم المخدرات؛ إذ في جرائم المخدرات يكفي أن يحوز الجاني المادة المخدرة دون أن يصاحب هذه الحيازة أي سلوك آخر أو أية نية معينة، بمعنى أنه بمجرد الحيازة فقط تقع الجريمة مع العلم بأنها مادة مخدرة دون أن يصاحبها أي قصد معين، أم ينصرف معناها إلى معنى أو مدلول خاص بها مغاير عن مفهوم الحيازة في الجرائم الأخرى كجرائم حيازة المخدرات كاقرب مثال. وفي إجابتنا عن هذا التساؤل نقول: إن المشرع الكويتي اختط ذات المنهاج في الركن المادي فيما يتصل بالحيازة في جرائم المخدرات، خصوصاً الاتجار بها، لا سيما أن جرائم الاتجار في المخدرات هي التي تحظى بالنصيب الأكبر في عمليات غسل الأموال، وهذه النقطة تعفينا من الدخول بجذليات الحيازة طالما أن المشرع لم يختط منهاجاً خاصاً في الحيازة كنشاط مادي لجريمة غسل الأموال.

يجب أن نفرق في هذا التساؤل بين الغاية التشريعية والدواعي التشريعية؛ إذ تتمحور غاية المشرع الجنائي في سياسته التجريبية لا سيما في عرضه لفعل الحيازة كصورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة، هي أنه يريد مصادرة الأموال التي يُراد غسلها بأي طريقة كانت، وما يسوغ قولنا هو تجريمه لفعل الحيازة عن الأموال المتحصلة من الجريمة؛ إذ تتلخص نظرة المشرع في أن حيازة تلك الأموال لا تعدو أن تكون سوى

تهديد للاقتصاد الوطني من إمكانية انخراط تلك الأموال في هذا الاقتصاد على الرغم من أن حيازتها لا تشكل انخراطاً حقيقياً للاقتصاد؛ أي إنها من المحتمل أن تنخرط، وكان الأجدر بالمشرع أن يترك عقابه عن الجريمة الأصلية دون الحاجة إلى عقابه على جريمة أخرى من جراء فعل الحيازة وهي جريمة غسل الأموال، وهذا ما يجعل جريمة غسل الأموال في صورة الحيازة من جرائم الخطر وليس الضرر؛ أي إلى الآن لا يوجد ضرر فعلي على الاقتصاد الوطني، فالضرر يقع من استعمال تلك الأموال التي يحوزها الجاني من عمليات شراء وبيع وإيداع، فهذه هي الصور التي نراها تعبر عن المفهوم الحقيقي في جريمة غسل الأموال، وهي صورة التمويه أو التبرير الكاذب عن المصدر غير المشروع للأموال.

أما الدواعي التشريعية التي حثت بالمشرع إلى ذكر فعل الحيازة كنشاط مادي في هذه الجريمة، فتتلخص بالنقاط الآتية ومن اللازم إثارتها:

إن المشرع قد تأثر بشكل واضح وجلي في جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار فيما يتعلق لفعل الحيازة، بل توسع المشرع إلى أبعد من ذلك بأن جرم إحراز المال المتحصل من جريمة كنشاط مادي في جريمة غسل الأموال وذلك في القانون القديم رُقْم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢<sup>(٢٥)</sup>. غير أنه قد حذف هذا النشاط في القانون الجديد رُقْم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بأن أبقى على فعل الحيازة، وحبذا لو قام بحذفها لما لها من إشكالات قانونية عديدة.

ومن دواعي التشريع الرئيسة أيضاً تلك الاتفاقية التي أصدر المشرع بشأنها القانون القديم رُقْم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي تعتبر الكويت طرفاً فيها<sup>(٢٦)</sup>، حيث جرّمت تلك الاتفاقية أفعال «اكتساب أو حيازة أو استخدام» الأموال المتحصلة من الجريمة، وعبر عنها المشرع بالمصطلحات التجريبية نفسها التي جاءت بها الاتفاقية ومنها مصطلح الحيازة، مما لا يدع مجالاً للشك بأن المشرع قد تأثر

(٢٥) توسع المشرع الكويتي في نص المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال القديم بحيث طال التجريم إلى إحراز الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية؛ إذ نصت على ما يلي: «يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من ارتكب الأفعال التالية أو شرع في ارتكابها: ٣- نقل أو تحويل أو حيازة أو إحراز أو احتفاظ أو تلقي أموال مع العلم بأنها متحصلة عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها».

(٢٦) للمزيد حول هذا السياق انظر: د. عادل علي المانع. مرجع سابق. ص ١٠٧.

بها أيضاً. وتجدر الإشارة إلى أنه قد جاءت اتفاقية مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠، التي نظمت أفعال غسل الأموال وغيرها من الجرائم العابرة للحدود، والتي تعتبر دولة الكويت طرفاً فيها، وبموجبها أصدرت قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد<sup>(٢٧)</sup>، ولم يأت المشرع الكويتي في هذا القانون بجديد، بل أتى بذات المصطلحات التجريبية في تلك الاتفاقية ومنها أيضاً مصطلح الحيازة.

من المفترض أن لكل تشريع خطة مستقلة مغايرة عن التشريعات الأخرى بما يواكب وجهة نظره، فقد يستخدم تشريع مصطلحاً معيناً يستوعب أفعالاً نص عليها تشريع آخر، وفي هذه الحالة يجب الوقوف على مدلول المصطلح في نظر التشريع الذي نص عليه، فأخذ مصطلح ما من تشريع آخر يشتمل على المعنى ذاته من شأنه أن يفضي إلى التزيد الذي يجب أن يتنزه عنه التشريع<sup>(٢٨)</sup>، لا سيما أن المشرع الكويتي قد أخذ الحيازة وأيضاً الإحراز الذي حذفه في التشريع الجديد بنفس ما أخذ به بالحيازة والإحراز في قانون مكافحة المخدرات.

ونستخلص من تلك النقاط رأينا حول الإشكال القانوني في مفهوم الحيازة باعتباره عنصراً مادياً لجريمة غسل الأموال، بأن مفهوم الحيازة للأموال المتحصلة من الجريمة لا ينصرف معناه إلى الحيازة المجردة؛ أي بمجرد حيازته لتلك الأموال؛ إذ يرى البعض أن نشاط الحيازة كنشاط إجرامي في جريمة غسل الأموال يقع بمجرد الحيازة<sup>(٢٩)</sup>، فلو سلمنا بهذا الرأي فإن غالبية الجرائم التي ينتج عنها مال يترتب على ارتكابها بالتبعية وجود الحيازة أصلاً، فيجب أن يصاحب تلك الحيازة قصد خاص فيما يتصل بغسل الأموال، بحيث ينوي الجاني إضفاء المشروعية على تلك الأموال، إلا أن إثبات هذا القصد المصاحب للحيازة صعب جداً في الواقع العملي.

## التساؤل الثاني: مدى تطرق القضاء الجزائي الكويتي إلى فعل الحيازة في جريمة غسل الأموال:

لم يتطرق القضاء الكويتي لفعل الحيازة كثيراً على الرغم من وجود أفعال غسل الأموال التي عرضت على القضاء، والتي يمكن تكييفها بوجود الحيازة، فنجد في بعض

(٢٧) عرضت المادة (٦) من تلك الاتفاقية التي جاءت بعنوان: «تجريم غسل عائدات المال» صور النشاط المادي لجريمة غسل الأموال، ونصت على الآتي: «اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جريمة».

(٢٨) أ. خالد حربي السعدي؛ د. منصور فرج سعيد. مرجع سابق. ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٢٩) د. محمد عبد الرحمن بوزير. مرجع سابق. ص ٦٨.

الأحكام قيام المتهمين بارتكاب جريمة نصب، ثم تم تكييف الأموال المتحصلة عنها من قبل النيابة على وجود تحويلات بين حساباتهم دون أن تقوم المحكمة بتكييفها على وجود الحيازة على الرغم من حيازتهم لها فعلاً، وهذا هو إشكالنا، على الرغم من أن فعل الحيازة سابق على فعل التحويل<sup>(٣٠)</sup>، بينما نجد في حكم حديث أن المحكمة أخذت بتكييف النيابة بحيازة المتهمين واكتسابهم للأموال المتحصلة عن جريمة النصب<sup>(٣١)</sup>. لذلك نستطيع أن نخرج بنتيجة بأن كل فعل من أفعال غسل الأموال الأخرى كالتمويه والاكْتساب وغيرها يسبقها وجود فعل الحيازة أصلاً.

## المطلب الثاني

### إشكالات الصور الأخرى للركن المادي في جريمة غسل الأموال

ذكرنا في معرض بيان الفصل الثاني أن المشرع قد عرض صور الركن المادي في جريمة غسل الأموال على سبيل الحصر، ولكنه في الوقت نفسه قد توسّع في ألفاظها، وانتبهنا من ذكر فعل الحيازة كصورة من أهم صور النشاط المادي لهذه الجريمة، وستتطرق في هذا المطلب إلى بيان الصور الأخرى للسلوك المادي في هذه الجريمة؛ إذ يرى البعض أن جميع العناصر المادية اللازمة للتجريم تتمركز حول فعل التمويه<sup>(٣٢)</sup>، وإن كنا نتفق معهم إلا أننا نتحفظ على صورة الحيازة؛ إذ إن فعل التمويه قد يكون الركن المادي في هذه الجريمة، وقد يكون القصد الجنائي فيها فيجب عدم الخلط، فالحيازة المجرمة هي التي تكون بقصد التمويه أو الإخفاء في المصدر الإجرامي غير المشروع للأموال؛ لذلك فإن الحيازة تسبق فعل التمويه دائماً؛ أي كلما كنا بصدد فعل يعتبر تمويهاً للأموال غير المشروعة، كلما كنا بصدد حيازة سابقة عليها .

سنستعرض في هذا الصدد صور الركن المادي الأخرى لهذه الجريمة التي يشوب بعضها العديد من التساؤلات، وتتلخص أنواع السلوك المادي الأخرى في: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو تحويل أو نقل أو استبدال الأموال أو اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية.

(٣٠) طعن تمييز رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠١٦ الدائرة الجزائية الثانية. ص ٢. حكم منشور على موقع أركان الإلكتروني للاستشارات القانونية [Http://arkanlaw.com](http://arkanlaw.com).

(٣١) طعن تمييز رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ الدائرة الجزائية الثانية. ص ٣. حكم منشور على موقع أركان الإلكتروني للاستشارات القانونية.

(٣٢) د. عادل علي المانع. مرجع سابق. ص ١٠٥.

## أولاً: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال:

يعدُّ فعل تمويه أو تعقيم الأموال المتحصلة من الجريمة هو العنصر الأول والأساسي الذي يعبر عن مفهوم جريمة غسل الأموال<sup>(٣٣)</sup>؛ إذ تتمثل هذه المرحلة في فصل المال عن مصدره غير المشروع، وذلك لتجنب مصادرتها من قبل السلطات المختصة في الدولة<sup>(٣٤)</sup>. ويقصد بفعل التمويه حسب ما يراه البعض من الفقه الجنائي الكويتي المعاصر هو قيام الجاني بعملية تسويغ كاذبة لمال متحصل من جريمة بهدف إخفاء صفتي المشروعية والسلامة عليه، وفعل التمويه كنشاط مادي يجعل من جريمة غسل الأموال في هذه الصورة جريمة مستمرة أحياناً، ومؤقتة أحياناً أخرى، فمن الممكن أن يقع التسويغ الكاذب خلال فترة زمنية وينتهي، أو أن يستمر باستمرار وجود المال محل جريمة غسل الأموال في حياة حائزة<sup>(٣٥)</sup>، غير أننا نختلف مع الرأي القائل فيما سبق في جزئية قولهم بأن فعل التمويه قد يكون جريمة مستمرة أحياناً، لاسيما إذا كان استمراريته في ظل وجود الحياة السابقة عليه على حد تعبيرهم؛ إذ لو ندقق هنا لأصبح لدينا وجود فعل الحياة أصلاً بقصد التمويه طالما أنهم استندوا إلى ما يجعل فعل التمويه فعلاً مستمراً إلى وجود المال في حياة حائزة، فهنا تحقق فعل الحياة مع قصد التمويه، ولن نبحت عن نشاط مادي آخر كفعل التمويه الذي أشاروا إليه فيما سبق بيانه.

أما إخفاء حقيقة الأموال كسلوك مجرم آخر لهذه الجريمة، فيقصد به الإخفاء المتعلق بمصدر الأموال التي يُراد غسلها؛ أي بالمصدر الذي أتت منه هذه الأموال أو العائدات حتى تنقطع دائرة الرقابة المالية عليها من قبل السلطات المختصة بمراقبة حركة هذه الأموال المشبوهة<sup>(٣٦)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي عند عرضه لصورة الإخفاء لم يتناول فقط الإخفاء المتعلق بمصدر الأموال، وإنما تناول أيضاً ملكية هذه الأموال المتحصلة من الجريمة أو الحقوق المتعلقة بها.

(٣٣) د. محمد سامي الشوا. (٢٠٠١). السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٧.

(٣٤) د. محمد أمين الرومي. (٢٠٠٦). غسل الأموال في التشريع المصري والعربي. القاهرة: دار الكتب القانونية. الطبعة الأولى. ص ٩٢.

(٣٥) د. عادل علي المانع. مرجع سابق. ص ١٠٦.

(٣٦) د. فايز عايد الظفيري. (٢٠٠٤). مواجهة جرائم غسل الأموال. مجلة النشر العلمي - جامعة الكويت. الطبعة الأولى. ص ٨١.

## ثانياً: تحويل أو نقل أو استبدال أو اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة:

تلك الصور لا يشترط تحققها جميعاً، بل يكفي أن يقع إحداها للقول بتوافر العنصر المادي لجريمة غسل الأموال، فيتحقق الركن المادي للجريمة في صورة التحويل أو النقل في إتيان أي سلوك ينطوي على تحويل أو نقل للأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية دون اشتراط استخدام أو استبدال تلك الأموال، فتحويل الأموال يشمل التحويلات المصرفية وغير المصرفية<sup>(٣٧)</sup>.

والتجريم ينطبق على فعل الاكتساب ولو كانت الأموال التي يُراد اكتسابها مغسولة فعلاً، سواء أكان الاكتساب بطريق مشروع أم غير مشروع، طالما يعلم مَنْ يريد أن يكتسب هذه الأموال أنها ناتجة عن جريمة، فلا يشترط في الجاني بمفهوم جريمة غسل الأموال أن يكون هو مرتكب الجريمة الأصلية، بل يكفي أن يكتسب هذه الأموال المتحصلة عن جريمة مع علمه بذلك لكي يكون مسؤولاً عن جريمة غسل الأموال<sup>(٣٨)</sup>.

### المبحث الثاني

#### العنصر المعنوي في جريمة غسل الأموال

#### واختلاف الفقه المعاصر حوله

الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة في جميع عناصرها المفترضة والمادية، ونكون أمام جريمة عمدية إذا قصد الجاني ارتكاب الجريمة عن عمد، ونكون أمام جريمة غير عمدية إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الخطأ أو الإهمال<sup>(٣٩)</sup>.

تعتبر جريمة غسل الأموال ذات طبيعة خاصة ومغايرة عن الجرائم التقليدية؛ إذ تحتوي على فعلين مجرمين كما رأينا سابقاً، وإن بيان القصد الجنائي فيهما تثار فيه العديد من الفرضيات؛ لذلك سنستعرض في هذا المقام مطلبين: الأول: نوعية القصد الجنائي العام في جريمة غسل الأموال، والثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة غسل الأموال.

(٣٧) د. محمد عبد الرحمن بوزير. مرجع سابق. ص ٦٣.

(٣٨) د. محمد عبد الرحمن بوزير. مرجع سابق. ص ٦٨.

(٣٩) د. فايز عايد الظفيري؛ د. محمد عبد الرحمن بوزير. (٢٠١٤). المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي. الكويت: مطبعة المقهوي الأولى. الطبعة الخامسة. ص ٣٦٢.

## المطلب الأول

### القصد الجنائي العام في جريمة غسل الأموال وإشكالاته

بعد استظهار القصد الجنائي العام من خلال ما جاء به المشرع في نص المادة الثانية من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ إذ دل عليه المشرع على سبيل الجزم بأن قال: «وقام عمداً بما يلي»: لذلك من المتعذر وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال، ولنا على القصد الجنائي العام في جريمة غسل الأموال عدة تساؤلات خصوصاً فيما يتصل بعنصر العلم:

### أولاً- العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي العام في جريمة غسل الأموال ورأي الفقه المعاصر حوله:

يرى البعض من الفقه الكويتي المعاصر أن العلم المطلوب فيما يتصل بالركن المفترض؛ أي الجريمة الأصلية والركن المادي وهو فعل غسل الأموال، أنه علم يقيني ومثبت، فمن الخطأ افتراضه وفقاً لمبدأ قرينة البراءة الذي يقرر أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة<sup>(٤٠)</sup>، وهم بذلك لا يفترضون العلم فيمن يرتكب الركن المادي للجريمة الأصلية وفقاً لمبدأ قرينة البراءة الذي استندوا إليه، فمثلاً لو أن الأموال التي يحوزها المتهم هي أموال ناتجة عن جريمة سرقة قام بها، فلا يجوز افتراض علمه أن هذه الأموال ناتجة عن فعل السرقة. ولكن في موضع آخر لهم في جريمة إساءة المعلومات الجوهريّة الواردة في نص المادة (١٨٨) من قانون هيئة أسواق المال رقم (٧) لسنة ٢٠١٠<sup>(٤١)</sup>؛ إذ يفترضون علم المطلع حال تداوله للورقة المالية وأثناء حيازته للمعلومة الجوهريّة بأنه عالم بالمعلومة التي يحوزها حال التداول هي معلومة جوهريّة، وهو علم مقبول افتراضه لديهم لا سيما إذا كان عضو مجلس الإدارة، وتعيولهم في ذلك على وجود

(٤٠) د. عادل علي المانع. مرجع سابق. ص ١٢٤.

(٤١) نصت المادة (١١٨) من قانون هيئة أسواق المال على ما يلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة، أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى، ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة، أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير المطلع. ويعتبر الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية أثناء حيازته للمعلومات الداخلية منتفعاً بها إذا كان الشخص على علم بها عندما قام بالبيع أو الشراء، إلا إذا استطاع إثبات أنه لم يتداول بناء على تلك المعلومات».

قرينة لكنها بسيطة تقبل إثبات العكس<sup>(٤٢)</sup>، وهذا يخالف أصلاً مبدأ قرينة البراءة الذي أشاروا إليه في جريمة غسل الأموال دون جريمة إساءة المعلومات الجوهرية، فالمعلومة الجوهرية هي الشرط المفترض في جريمة إساءة المعلومات الجوهرية، والجريمة الأصلية هي الشرط المفترض في جريمة غسل الأموال؛ لذلك نرى أنه ليس قياساً مع الفارق، فكلتا الجريمتين من الجرائم الاقتصادية التي غالباً ما يتساهل فيها المشرع الكويتي فيما يتصل بالركن المعنوي في صورة القصد الجنائي العمدي، وذلك فيما يتعلق بنطاق العلم خصوصاً إذا كان العلم يتعلق بالشرط المفترض للجريمة لا بالفعل المادي محل التجريم. لا شك في أن جريمة غسل الأموال جريمة مؤقتة أحياناً ومستمرة أحياناً أخرى تتناسب مع طبيعتها، نظراً لأن علم الجاني بحقيقة المال غير المشروع قد يتحقق عند بداية فعل التمويه أو أثناء قيامه<sup>(٤٣)</sup>.

ولذلك حسناً ما فعله المشرع الكويتي في القانون الجديد رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ حين لم يحدد لحظة قيام العلم، فجعله حسب طبيعة كل فعل من أفعال غسل الأموال.

### ثانياً: الإرادة كعنصر ثانٍ من عناصر القصد الجنائي العام:

إن الشرط الجوهري في المسؤولية الجنائية ينبنى على ضرورة أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم قد تم طواعية، فيتعين أن يكون فعل المتهم فعلاً إرادياً<sup>(٤٤)</sup>، فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق العناصر التجريبية لجريمة غسل الأموال؛ أي أن يكون مريداً تحقيق إحدى صور الركن المادي المحددة حصراً في نص المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فلا يكفي العلم وحده بعناصر التجريم للقول بتوافر القصد الجنائي العمدي.

## المطلب الثاني

### القصد الجنائي الخاص في جريمة غسل الأموال

اختلف المشرع الكويتي في منهاجه للركن المعنوي في جريمة غسل الأموال صورة القصد الجنائي الخاص، أي أن المشرع لم يكتفِ بالقصد الجنائي العام الذي بيناه

(٤٢) د. عادل علي المانع. (٢٠١٢). تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال. مجلة الحقوق. المجلد السادس والثلاثون. ص ٧٠ - ٧١.

(٤٣) د. عادل علي المانع. مرجع سابق. ص ١٢٥.

(٤٤) أ. صفية محمد صفوت. (١٩٨٦). القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة دراسة مقارنة. بيروت: دار ابن زيدون. الطبعة الأولى. ص ١١٩.

سابقاً، وإنما تطلب بجوار القصد الجنائي العام قصداً جنائياً خاصاً للجاني، وهو كما عبر عنه نص المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يلي: «بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال».

لذلك، فإن من اللازم إثارة التساؤل حول مدى الحاجة إلى وجود قصد جنائي خاص في جريمة غسل الأموال، لا سيما أن جريمة غسل الأموال هي جريمة اقتصادية، وغالباً ما يتساهل المشرع في شكل القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية، بحيث يسهل على النيابة العامة عبء إثبات القصد من حيث العلم، ولكن الناظر لنص المادة الثانية من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب يستطيع أن يتلمس تطلب المشرع نية خاصة، وهي نية إخفاء أو تمويه المصدر الإجرامي غير المشروع للأموال؛ لذلك سنتطرق أولاً حول مدى الحاجة إلى تطلب المشرع قصداً جنائياً خاصاً في جريمة غسل الأموال، أما ثانياً سنتطرق لرأي الفقه الكويتي المعاصر حول شكل القصد الجنائي في هذه الجريمة.

#### أولاً- مدى الحاجة إلى تطلب المشرع قصداً جنائياً خاصاً في جريمة غسل الأموال:

قبل التطرق للإجابة عن هذا التساؤل، من اللازم تبيان أن المتخصص لنص المادة الثانية من القانونين القديم والجديد يستطيع أن يستشف أن المشرع قد تطلب قصداً جنائياً خاصاً في جريمة غسل الأموال، ونعني بهذا التساؤل أنه هل يكفي القصد الجنائي العام إعمالاً للقواعد العامة، أم أن من المتعين توافر قصد خاص يتمثل في انصراف علم الجاني وإرادته إلى تحقيق نية أخرى غير مشروعة؟ إذ البين من صور الركن المادي في نص المادة الثانية التي ساقها القانون، أنه يلزم القصد الجنائي الخاص في جميع صور النشاط المادي التي أوردها القانون للسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، وهي «نقل أو تحويل أو حيازة أو اكتساب أو إخفاء أو تمويه الأموال غير المشروعة»؛ إذ لم يكتفِ القانون بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي، مع علمه بذلك، بل استوجب فضلاً عن ذلك وجود قصد خاص<sup>(٤٥)</sup>. فلو قام تاجر مخدرات بشراء سيارة لزوجته من حصيلة هذه التجارة مع علمها بذلك، فإن العلم لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال، فيلزم وجود القصد الجنائي الخاص المتمثل في إخفاء أو تمويه هذا المال؛ أي فصله عن مصدره الإجرامي غير المشروع<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٥) د. محمد عبد الرحمن بوزير. مرجع سابق. ص ٦٩.

(٤٦) د. عبد الفتاح بيومي حجازي. (٢٠٠٧). جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع. القاهرة: دار الكتب القانونية. الطبعة الأولى. ص ١٧٥.

لذلك، فإن الحاجة إلى وجود قصد جنائي خاص في جريمة غسل الأموال هي ضرورية لإضفاء الوصف الصحيح للواقعة الإجرامية بأنها جريمة غسل أموال، لاسيما أن جريمة غسل الأموال جريمة مركبة من جريمتين كما قلنا سابقاً، فقد نكون بصدد فعل واحد أدى إلى تكوين الجريمتين من حيث الركن المادي، فمن اللازم حتى نفصل بين الفعلين أن نسبغ على جريمة غسل الأموال قصداً خاصاً يعطيها التكييف القانوني الصحيح لتلك الفرضية، ومثالاً لذلك حتى نوضح ما قلناه فيما لو قام موظف بنكي بتحويل أموال العميل إلى حسابه البنكي الخاص، فنحن أمام فعل واحد شكل الركن المادي لجريمة السرقة وهو الاختلاس بطريق التحويل وجريمة غسل الأموال، وهو أيضاً فعل التحويل، فهنا حتى يسأل الجاني عن جريمة غسل تلك الأموال التي قام بسرقتها يجب أن يكون ثمة قصد جنائي خاص، وهو فصل المال عن مصدره الإجرامي، فلا يكفي فقط تحويل واحد للقول بقيام القصد الجنائي المتطلب في جريمة غسل الأموال، وهذه هي النقطة المهمة التي نريد أن نبيّنها.

## ثانياً: اختلاف الفقه الكويتي المعاصر حول شكل القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال:

انقسم الفقه الكويتي المعاصر بين اتجاهين حول شكل القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال من اللازم إثارتها مع تبيان وجهة نظرنا:

**الاتجاه الأول:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن مراد المشرع في القصد الجنائي لجريمة غسل الأموال هو القصد العام دون القصد الخاص، وتعليلهم هو اكتفاء المشرع بصورة العمد في القصد الجنائي دون التطرق إلى نية خاصة بشكل صريح، وهذا ما يفيد القول بأن غاية المشرع هي توافر القصد الجنائي العام دون الحاجة إلى القصد الجنائي الخاص<sup>(٤٧)</sup>. وهناك من يرى من الفقه الكويتي المعاصر على خلاف ما سبق أن المشرع الكويتي قد عبّر بالعلم في نص المادة الثانية على ما يأتي: «كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة»، مما يعد مؤشراً واضحاً على أن غاية المشرع انصرفت إلى القصد الجنائي العام<sup>(٤٨)</sup>.

وإن كان هذا الرأي في ظل القانون القديم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، إلا أنه -حسب تقديرنا- في غير محله؛ إذ إن المشرع في القانون

(٤٧) د. عادل علي المانع. مرجع سابق. ص ١٢٣.

(٤٨) د. فايز عايد الظفيري. (٢٠٠٤). مواجهة جرائم غسيل الأموال. لجنة التأليف والتعريب والنشر

- مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت. ص ٨٥.

ذاته قد عرف جريمة غسل الأموال في المادة الأولى بما يأتي: «عملية مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال»، فنقول: إن استخلاص ملامح القصد الجنائي من قبل المشرع لا يشترط أن يكون صريحاً، وإنما يكفي أن يكون ضمناً من خلال سياسة أو غاية المشرع لتجريم هذا الفعل، وما يسوغ قولنا هو أن المشرع قد عبّر بشكل واضح في القانون الجديد رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ عن تطلب القصد الجنائي الخاص إضافة إلى القصد الجنائي العام بما يلي: «بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال»، وبالتالي حسم المشرع الكويتي الخلاف حول نوعية القصد المطلوب في هذه الجريمة.

**الاتجاه الثاني:** يرى أنصاره أن القصد المطلوب في جريمة غسل الأموال إضافة للقصد العام هو وجود قصد خاص؛ إذ يرون أن الغرض المطلوب لمرتكب فعل غسل الأموال هو أحد الغرضين غير المشروعين الآتين، الغرض الأول: هو إخفاء المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة أو تمويهه، والغرض الثاني: هو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة<sup>(٤٩)</sup>. وهذا الاتجاه الذي نؤيده كما سبق أن بينا سابقاً رأينا حول القصد الجنائي المطلوب في جريمة غسل الأموال، وهو تطلب القصد الجنائي الخاص بجوار القصد الجنائي العام.

## الخاتمة

بينما فيما تقدّم التأطير التشريعي لجريمة غسل الأموال في القانون الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ من مفترضات التجريم وصولاً إلى أركان التجريم. وتمحورت دراستنا نحو الدراسة التحليلية النقدية حول إشكالات عناصر التجريم في جريمة غسل الأموال لا سيما في القانون الحديث؛ ولذلك تم تقسيم البحث إلى فصلين مترابطين من حيث عناصر التجريم وإشكالاته، فسلط الفصل الأول الضوء حول الشرط المفترض لهذه الجريمة، وهي الجريمة الأصلية وإشكالاتها من وجود جريمة معاقب عليها وفق قانون الجزاء، وأن تكون هذه الجريمة منتجة للمال، وتطرقنا لمعيار وجود الجريمة الأصلية والإشكال حول المال الذي ينتج عنها، وأيضاً سلط هذا الفصل الضوء على الفاعلين في هذه الجريمة من الشخص الطبيعي إلى الشخص الاعتباري، كما تطرقنا إلى مدى مسؤولية الدولة بأجهزتها ذات الشخصية الاعتبارية في جريمة غسل الأموال.

أمّا الفصل الثاني، فكان منصّباً حول أركان التجريم، فعرضنا صور الركن المادي

(٤٩) محمد عبد الرحمن بو زبير. مرجع سابق. ص ٧٠.

لهذه الجريمة، وسلطنا الضوء على فعل الحيازة الذي لم ينل حظه في مجال الدراسة والبحوث خصوصاً في جريمة غسل الأموال، وأشرنا إلى كيفية تطرق القضاء الجزائي الكويتي لفعل الحيازة، واستعرضنا بقية صور الركن المادي لهذه الجريمة وإشكالاتها القانونية والعملية، ثم تطرقنا إلى الركن المعنوي في هذه الجريمة، بحيث أشرنا إلى القصد الجنائي العام والإشكال حول العلم بعناصر التجريم في هذه الجريمة، وأخيراً تطرقنا إلى القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة ومدى تطلب وجوده للقول بقيام الجريمة، كل ذلك مع عرضنا لآراء الفقه المعاصر إزاء ذلك، وإبداء رأينا في كل ما سبق.

وأسفرت هذه الدراسة عن عدة نتائج إزاء الإشكالات القانونية والعملية في العناصر التجريبية لهذه الجريمة، ونشير إليها على النحو الآتي مع بيان توصياتنا:

### أولاً - أهم النتائج:

- نظر المشرع الكويتي في الجريمة الأصلية باعتبارها من مفترضات التجريم نظراً شمولية أدت إلى إهدار مبادئ العدالة في السياسة الجنائية فيما يتصل بالعقاب، فجريمة غسل الأموال ترد على أموال متحصلة من أي جريمة أصلية سيان فيما لو كانت الجريمة الأصلية بسيطة أم جسيمة، فالمهم لدى المشرع الكويتي أن ينتج عنها مال.
- لا يلزم صدور حكم إدانة في الجريمة الأصلية لدى مرتكبها عند إثبات النيابة العامة أن الأموال هي متحصلات جريمة، وهذا ما يضع المتهم في موقف المدان دون وجود حكم قضائي بشأن ذلك، على خلاف مبدأ قرينة البراءة.
- أغفل المشرع الكويتي الإشكال الدولي في الجريمة الأصلية فيما لو وقعت في الخارج ووقع فعل غسل الأموال في الداخل، الأمر الذي يكون مردّه إلى القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي التي لا تسعف الواقع القانوني لهذه الجريمة في كثير من الأحيان.
- عدم تحديد المشرع الكويتي لمفهوم الشخص الاعتباري باعتباره فاعلاً في جريمة غسل الأموال، وهذا ما يثار بشأنه إشكالية مدى مساءلة الدولة في هذه الجريمة لا سيما الأشخاص الاعتباريون العامون، ومن ضمنهم وحدة مكافحة التحريات المالية.
- اكتفى المشرع الكويتي بوجود شبهة في عمليات غسل الأموال لقيام جريمة عدم الإخطار من الفئات المحددة من قبل المشرع، على نقيض القواعد العامة

في قانون الجزاء فيما يتعلق بعدم الإبلاغ عن الجرائم، فمعيار تحديد وجود شبهة حول عملية معينة تحمل شبهة غسل الأموال هو معيار شخصي يختلف من شخص إلى آخر.

- توسع المشرع الكويتي في صور الركن المادي لجريمة غسل الأموال توسعاً لا يتفق مع غاية التجريم؛ إذ طال التأثيم الجزائي فعل الحيازة الذي غالباً ما يسبق الأفعال المادية الأخرى لهذه الجريمة «كالنقل والتحويل والإخفاء...» إلخ من الصور الأخرى للنشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال.
- لم يكتفِ المشرع بالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة، وإنما إضافة إلى القصد الجنائي العام تطلب قصداً جنائياً خاصاً متمثلاً في نية الفاعل بأحد الغرضين: إخفاء أو تمويه المصدر الإجرامي غير المشروع للأموال.

### ثانياً - التوصيات:

- حبذا لو حدد المشرع الكويتي طائفة معينة من الجرائم الأصلية ذات المنفعة المادية التي تتفق مع غاية التشريع في تجريم فعل غسل الأموال الناتجة عن تلك الجرائم. أمّا الأخذ بعموم الجرائم المنتجة للمال، فمن شأنه أن يغالط المنطق التشريعي في جريمة غسل الأموال، فلو كان المال الناتج من جريمة معينة ضئيلاً فإنه يصلح لقيام جريمة غسل الأموال الذي نراه لا يهدد الاقتصاد الوطني للدولة، والذي يعتبر محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة، وبالتالي نرى أنه من الأفضل مسألته عن الجريمة الأصلية فقط دون جريمة غسل الأموال، فيما لو قام الجاني بتوظيف ذلك المال لإضفاء المشروعية عليه؛ لذلك نهيب بالمشرع الكويتي أن يعيد النظر في مفهوم الشرط المفترض في هذه الجريمة.
- لا نتفق مع توسع المشرع الكويتي في الركن المادي في هذه الجريمة، ونقترح حذف فعل الحيازة من نطاق التجريم المادي أسوة بفعل الإحراز الذي استغنى عنه المشرع الكويتي في قانون مكافحة غسل الأموال الجديد، بحيثُ أبقى فعل الحيازة كما هو عليه.
- نوصي المشرع الكويتي بتعريف خاص للشخص الاعتباري في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فعدم وجود تحديد خاص للشخص الاعتباري، من شأنه أن تسأل الدولة جزائياً فيما لو ارتكبت من خلال أشخاصها الاعتباريين العاميين جريمة غسل الأموال.

## قائمة المراجع

### الكتب:

- د. صفية محمد صفوت. (١٩٨٦). القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة: دراسة مقارنة. بيروت: دار ابن زيدون. الطبعة الأولى.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي. (٢٠٠٧). جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع. القاهرة: دار الكتب القانونية. الطبعة الأولى.
- د. فايز عايد الظفيري. (٢٠٠٤). مواجهة جرائم غسل الأموال. مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت. الطبعة الأولى.
- د. فايز عايد الظفيري؛ د. محمد عبد الرحمن بوزير. (٢٠١٤). المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي. الكويت: مطبعة المقهوي الأولى. الطبعة الخامسة.
- د. محمد أمين الرومي. (٢٠٠٦). غسل الأموال في التشريع المصري والعربي. القاهرة: دار الكتب القانونية. الطبعة الأولى.
- د. محمد سامي الشوا. (٢٠٠١). السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال. القاهرة: دار النهضة العربية. دون طبعة.
- د. محمد عبد الودود أبو عمر. (١٩٩٩). المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي. عمان - الأردن: دار وائل للنشر. الطبعة الأولى.
- د. محمود شريف بسيوني. (٢٠٠٤). الجريمة المنظمة عبر الوطنية. القاهرة: دار الشروق. الطبعة الأولى.
- د. محمود نجيب حسني. (١٩٨٩). شرح قانون العقوبات - القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية. الطبعة السادسة.
- أ. نسرین عبد الحمید نبیه. (٢٠١٠). حقوق المتهم أمام النيابة العامة. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى.

### الأبحاث العلمية:

- د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان. (٢٠١٧). السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال. مجلة مصر المعاصرة - الجمعية المصرية

- للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. المجلد ١٠٨. العدد ٥٢٦.
- أ. خالد حربي السعدي؛ د. منصور فرج سعيد. (٢٠١١). النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال. مجلة البحوث القانونية الاقتصادية - جامعة المنوفية. المجلد العشرون. العدد الرابع والثلاثون.
  - د. عادل علي المانع. (٢٠٠٥). البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال. مجلة الحقوق - جامعة الكويت. المجلد التاسع والعشرون. العدد الأول.
  - د. عادل علي المانع. (٢٠١٢). تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال. مجلة الحقوق - جامعة الكويت. المجلد السادس والثلاثون. العدد الأول.
  - د. محمد عبد الرحمن بوزبر. (٢٠٠٤). المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال. مجلة الحقوق. جامعة الكويت. المجلد الثامن والعشرون. العدد الثالث.

### القوانين:

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رَقْم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣.
- قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال القديم رَقْم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢.
- قانون الجزاء الكويتي رَقْم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- قانون هيئة أسواق المال رَقْم (٧) لسنة ٢٠١٠.

### الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. (١٩٨٨).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (٢٠٠٠).

### الأحكام القضائية:

- تمييز جزائي كويتي، طعن رَقْم (١٣٢٥)، الصادر بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٧، الدائرة الجزائية الثانية، ص٢. حكم منشور على موقع أركان الإلكتروني للاستشارات القانونية: <http://arkanlaw.com>

- تمييز جزائي كويتي، طعن رقم (٨٤)، الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٩، الدائرة الجزائية الثانية، ص٣، حكم منشور على موقع أركان الإلكتروني للاستشارات القانونية: <http://arkanlaw.com>

# Legal issues regarding the elements of the money-laundering crime in Kuwaiti Law No. 106/2013 (Critical Analysis Study)

**Mr. Ali Ouda Al Shemari**

During our review of the legislative structure for the money-laundering crime based upon a critical analysis study, the attention will be drawn to the most significant issues in connection with the incriminating elements in such crime including presumed, material, and moral elements. This study was prepared for demonstrating the policy of Kuwaiti criminal legislator under Law No. 106/2013 concerning the anti-money-laundering and combating the financing of terrorism regarding the elements of the money-laundering and associated presumed elements. This study covered views of contemporary judicial literature in this regard, indicating our issues in this crime and our remarks to the views of temporary judicial literature. Such issues are based on the assumptions of criminalization as well as its material and moral elements, so the research plan for this study was presented as follows: First Section: Assumptions of criminalization, in which we dealt with the original crime resulting in making money and perpetrators of money-laundering crime. Second Section: Elements of the crime. In this section, our study was concerned with the material and moral elements used to the commission of the crime by reviewing the act of possession with indicating the court rulings in this respect. Then, we referred to the rest of material element forms, concluding with the intention in this crime and demonstrating our issues, relevant views of the criminal jurisprudence and remarks to the same.